بمنع تدبيره عن الرجوع لان المدبر لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك وفي المحيط لو باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم رده المشتري
بعيب ليس للواهب الرجوع ولو وهبه من آخر ثم رجع فللاول ان يرجع والفرق ان الفسخ في الشراء لم يكن حق المشتري
باعتبار مقتضى العقد ولا ثبت له لفوات سلامة المبيع فلم يظهر حكمه في حق الثالث وهو الواهب وفي الهبة كان
حقا للموهوب له الاول بمقتضى عقده فظهر الفسخ في حق الكل وموت احد المتعاقدين اما موت الموهوب له فلان الموهوب
خرج عن ملكه منتقلا الى ورثته واما موت الواهب فلامتناع الرجوع منه ووارثه ليس بواهب فلا يرجع والزيادة
زيادة متصلة اراد بها الزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب زيادة في القيمة كالتسمن والجمال والاسلام والعلم
وغيرها حتى لو زاد من حيث السعر فقط فله الرجوع ولو زاد في نفسه من غير ان يزيد في القيمة كما اذا وهب امة فشبت
وكبرت فله الرجوع لانه زاد من وجه وانتقص من وجه وحين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك بقصره
الكفاية وانما لم يصح الرجوع مع الزيادة لانها ليست بموهوبة حتى تسترد ولا بد ونها لتعذر انفصالها عن الموهوب
ولو منع القاضي الرجوع لثبوت الزيادة ثم زالت عاد الى الواهب حق الرجوع كذا في المحيط وفي المنتقى لو نقله الموهوب له
من مكان الى مكان بالكراء حتى ازدادت قيمته يرجع عند ابي يوسف لان الزيادة لم تحصل في العين ولا يرجع عندهما
لان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء قيد بالمتصلة اذ لو كانت الزيادة منفصلة كالولد
والارش والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة لان الرجوع فيه لا يبطل ملك الموهوب له في الزيادة بخلاف
زيادة المبيع حيث تمنع الرد بالعيب لان البيع معاوضة فلو رد الاصل بدون الزيادة يؤدي الى الربا لا النقصان
بالجر عطف على زيادة اي لا يمنع الرجوع حدوث نقصان في الموهوب سواء كان في ذاته او في قيمته الا ان
الجارية الموهوبة اذا ولدت وانتقصت بالولادة لم يرجع فيها حتى يستغني ولدها ولو وهب حلقة فركب
فيها فصا ان امكن نزعه بلا ضرر يرجع كذا في المنتقى ولو وهب لعبد اجنبي او لعبد عين من كل ذي رحم محرم
منه او لعبد زوجته فله الرجوع عند ابي حنيفة وقالا لا يرجع لان حكم الهبة وهو الملك ثبت للاجنبي وله
ان الهبة واقعة للعبد ولهذا اعتبر قبضه والملك ثابت له اولا ثم ينتقل الى مولاه حتى لو كان العبد
مديونا لا ينتقل ولا قرابة بين العبد والواهب كما لو وهب لاجنبي وهو عبد لاجنبي يرجع وهذه المسألة
رباعية ووجهها ان عقد الهبة وان وقع بالاضافة للاخ لكن حكمه ترتب لغيره وهو المانع عن الرجوع
كان لصلة الرحم وهي لم تحصل هنا لعدم انتفاع المحرم فثبت الرجوع ولو كان العبد ومولاه ذي رحم محرم
من الواهب فليس له الرجوع اتفاقا وان كان كلاهما اجنبيين من الواهب فله الرجوع اتفاقا من الحقائق
او المكاتب يعني لو وهب لمكاتب اجنبي فعجز فرد الى الرق يرجع ابي حنيفة ليس له الرجوع كما لو عتق لان الهبة وقعت للمكاتب
من وجه ولمولاه من وجه فلو اعتق المكاتب صار ملكا له من كل وجه وجاز الرجوع بالاتفاق فكذا اذا عجز وصار
ملكا لمولاه من كل وجه وخالفه اي قال محمد لا يرجع لان الهبة وقعت للمكاتب حقيقة ولهذا كان القبول
والقبض اليه وثبت الملك له ابتداء وبالعجز انتقل الى مولاه فصار كانتقاله الى الاجنبي فيمسك بالعجز لانه مادام
مكاتبا اذ ادى فعتق له الرجوع اتفاقا من الحقائق قيدنا المكاتب بكونه لاجنبي لانه لو كان لذي رحم محرم لا يرجع
اتفاقا فان عجز فعلى الخلاف كذا في المحيط وابطلوه في القيمة للزيادة المتصلة يعني اذا امتنع الرجوع في

في الموهوب بزيادة متصلة او نحوها لا يرجع فيه وقال مالك يرجع لان حق الرجوع كان ثابتا له صورة ومالية
فاذا امتنع استرداده لا يمتنع في ماليته فيرجع كما في الغصب ولنا ان حق الرجوع متعلق بعين الموهوب لا بقيمته
بخلاف الغصب لان وجوب رد المغصوب كان ثابتا في صورته وماليته لكونه اخذه بغير حق فاذا عجز عن رد صورته
يرد قيمته وجعل القول للواهب المنكر لا للموهوب له في دعواها اي في دعوى الموهوب له زيادة متصلة وانكار
الواهب عليها وقال زفر القول للموهوب له لان الواهب يدعي حق الرجوع والموهوب له ينكره فيكون القول له
ولنا ان الموهوب له يدعي بطلان حق الرجوع والواهب ينكره فيكون القول له ولو قال خذ هذا بدلا عن هبتك او في
مقابلتها او عوضها او نحو ذلك مما يفيد معناه او عوضه عنها اجنبي متبرعا بان قال خذ هذا بدلا
عن هبتك فقبض اي العوض في الصور المذكورة فلا رجوع اي للواهب في هبته لان غرضه وهو المكافأة
حصل له ولا رجوع للموهوب له ايضا في عوضه وان كان كثيرا او من خلاف جنسه لان مقصوده وهو
تأكد ملكه في الهبة حصل له قيد بتصريح انه بدل او عوض لان ما اخذه الواهب اذا لم يكن مشروطا
في الهبة لا يكون عوضا ... ولهذا لا يثبت به الشفعة وجاز التعويض باقل من الموهوب
من جنسه في الربويات ولو ... معاوضة لما جاز ذلك فلا بد من بيان الموهوب له ما اعطاه عوض حتى
لو لم يبينه كان هبة مبتدأة فصح لكل منهما ان يرجع في هبته ولو قال وهبتك بكذا فهو بيع اتفاقا من الحقائق
وقيد بالقبض لان التعويض تمليك مبتدأ فشرطه ما شرط في الهبة من القبض والافراز وفي المحيط
لا يرجع المعوض على الموهوب له وان كان تعويضه بامره لان الامر بما هو تبرع في نفسه لا يوجب الضمان الا اذا
قال عوض عني على اني ضامن ولو استحق نصف الهبة اي الموهوب رجع الموهوب له بنصف العوض ان كان قائما
وبقيمته ان كان هالكا لان مقصوده من التعويض ان يصير الموهوب ملكا مؤكدا فاذا لم يسلم له رجع بالعوض
او كل العوض اي استحق كل العوض رجع في الهبة اي في الموهوب ان كان قائما لان المانع عن الرجوع قد زال وان لم يرجع
بقيمته ان كان هالكا لان مقصوده من الهبة التودد حصل او نصفه اي لو استحق نصف العوض منضما من
الرجوع الا ان يرد الباقي اي باقي العوض فيرجع في الموهوب وقال زفر يرجع في الموهوب بقدر المستحق قياسا
على رجوعه في العوض اذا استحق نصف الموهوب ولنا ان بعض العوض اذا استحق يكون باقيه عوضا عن كل
الموهوب لان ثبوت اصل الملك للموهوب له مستفاد عن العوض فيصير كل جزء من العوض مقابلا بجميع
الهبة فلا يرجع ولكن يثبت ان للواهب الخيار لانه ما رضي بسقوط حقه في الرجوع الا بسلامة كل العوض له
في الاسرار هذا اذا لم يكن العوض مشروطا في العقد وان كان فقد استحق بعض العوض وفي الحقائق
الماوضع في استحقاق النصف لانه لو استحق كله يرجع بكل الهبة اتفاقا واذا تلف الموهوب فاستحق يعني
يعني اذا هلك الموهوب في يد الموهوب له ثم ظهر مستحق وضمن الموهوب له قيمته المستحق بهلاكه عنده
لم يرجع على الواهب ما ضمنه لان الهبة عقد تبرع فلا يشترط فيه السلامة واذا شرط العوض
بان قال وهبتك على ان تعوضني كذا اعتبر حكم الهبة قبل القبض فيشترط التقابض في العوض ويبطل
بالشيوع والبيع بعده اي اعتبر حكم البيع بعد القبض فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة

Copyright © King Saud University